

قرار رقم: ١/١٤٧٩

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٤١

من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه

لعام ٢٠١٧)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ

٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات

الملحقه لعام ٢٠١٧)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٧/١٠/١٨ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٧)،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:** يُحدد هذا القرار أصول تطبيق

احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ

٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات

الملحقه لعام ٢٠١٧).

**المادة الثانية:** لا تتوجب أي ضريبة على عملية

تحويل الشكل القانوني للشركات اذا تم التحويل ضمن

الشروط التالية:

- أن يتم وفقا للقيمة الاسمية لأصول الشركة المحولة.

- أن يبقى موضوع الشركة على حاله.

- أن تبقى قيمة رأس المال ونسبة توزيعه دون أي

تغيير باستثناء الذي يحصل بسبب خارج عن إرادة

المساهمين أو الشركاء، كالتغيير الذي يحصل بسبب

الوفاة.

كما لا يتوجب رسم الطابع المالي ولا أي ضريبة، إذا

اقتصرت زيادة رأس المال الى الحد الأدنى القانوني

لرأسمال الشركة، وفقا للشكل القانوني المراد تحويلها

اليه، شرط أن تتم المحافظة على النسبة ذاتها في

الملكية أو المساهمة في رأس المال الجديد.

أما إذا كانت الزيادة الى أعلى من الحد الأدنى

القانوني، فتطبق على الشركة الأحكام الواردة في المادة

الثالثة من هذا القرار.

**المادة الثالثة:** إذا طرأ أي تغيير في موضوع

الشركة، أو في قيمة رأسمالها بخلاف الزيادة الإلزامية

المشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار، أو في

أسماء المالكين أو المساهمين أو في نسبة ملكيتهم أو

مساهمتهم، خلال سنتين من عملية التحويل، تعتبر

الشركة أنها توقفت عن العمل بتاريخ التحويل ويتوجب

عليها الالتزام بالموجبات الضريبية المنصوص عليها

في حالات التوقف عن العمل وفقا لشكلها القانوني قبل

التحويل، كما تقوم الإدارة الضريبية باستدراك أي نقص

في الضريبة المتوجبة مع فرض الغرامات القانونية.

**المادة الرابعة:** من اجل احتساب مهلة السنتين

المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القرار، يعتبر

تاريخ تحويل الشركة، تاريخ تسجيل التحويل في السجل

التجاري أو في السجل المدني المختص.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

١ تشرين الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل